



الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لبنان



ال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لبنان ■

بدعم من :

**FRIEDRICH
EBERT** 
STIFTUNG

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء منظمات المجتمع المدني المشاركة ولا تمثل بالضرورة
آراء مؤسسة فريدريش إيبيرت ستيفتونغ لبنان

حقوق اللاجئين السوريين



- المركز السوري لبحوث السياسات
- الرابطة السورية للمواطنة.
- معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية.
- مركز توثيق الانتهاكات في سوريا.
- هيئة الإغاثة الإنسانية الدولية.
- مركز وصول لحقوق الانسان.
- اللاجئون شركاء.
- بسمة وزيتونة



١. المقدمة

إن حق اللجوء إلى لبنان هرباً من الاضطهاد هو حق دستوري (الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني). وحسب بيانات المنظمات الدولية يستضيف لبنان ٩٣٨,٥٣١ لاجئاً سورياً حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٠ مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و٣١,٠٠٠ لاجئ فلسطيني من سوريا مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). كما أن هناك حسب تقديرات الحكومة اللبنانية ٥٥٠,٠٠٠ شخص من التابعة السورية غير مسجلين لدى وكالات الأمم المتحدة يقيمون أيضاً على الأراضي اللبنانية حتى ١٢ حزيران ٢٠١٩.

ورغم أن لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٢٦ - ٢٧) الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في لبنان (٥/٣١/أ/HRC) ٢٠١٥، والمتعلقة بالتوقيع والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وضمان تطبيقها الفعلي على الصعيد الوطني، لم يوقع لبنان على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

لقد قبل لبنان التوصية رقم ١٩٥ المتعلقة بإيلاء الاعتبار بصفة خاصة لحالة الضعف التي يعاني منها المهاجرون واللاجئون في البلد، لا سيما النساء والأطفال، وأخذ علماً بالتوصيات رقم (٣٩ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٤ - ٢١٧) والمتعلقة بوضع إطار قانوني محدد يعرف ويحمي حقوق وحريات اللاجئين، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمهاجرين في لبنان وأمنهم ورفاههم، وتحسين ظروفهم المعيشية، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين. إلا أن اللاجئين السوريين ما زالوا يعانون من شتى أنواع الانتهاكات ولا يوجد إطار وطني أو تشريع محلي أو ممارسة إدارية لتلبية الاحتياجات الخاصة باللاجئين وملتمسي اللجوء.

ومنذ بدء الاحتجاجات والتظاهرات في لبنان في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، تصاعدت عمليات التحريض ضد اللاجئين السوريين وخطاب الكراهية بشكل كبير، تتقدمه جهات رسمية وحزبية، بهدف إلى حشد الرأي العام ضدهم وتحميلهم مسؤولية الأوضاع الاقتصادية والسياسية في لبنان. وبالمقابل، شهد لبنان عدة تظاهرات وفعاليات واعتصامات مؤيدة للاجئين السوريين وضد خطاب الكراهية وحملات التصعيد والتمييز والعنصرية.

٢. الحقوق المدنية والسياسية

رغم العدد الكبير من اللاجئين على الأراضي اللبنانية، مازالت الاستجابة اللازمة للتعامل مع اللاجئين من قبل الحكومة اللبنانية دون المستوى المطلوب، حيث تمتنع عن التعامل معهم بما ينسجم مع التزاماتها الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها والمتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان، وحماية الأطفال وفق اتفاقية حقوق الطفل،

(٥٥,٢٪ من اللاجئين السوريين في لبنان هم من الأطفال (UNCHR, ٢٠١٩))، واتفاقية المسؤولية عن الحماية (RtoP)، حيث إنه رغم ذلك، يتعرض الكثير من اللاجئين السوريين لشتى أنواع الانتهاكات في كافة المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية. ويتعرض اللاجئون كذلك إلى قيود على حرية التعبير والتنظيم الخاص بهم، وترصد الأجهزة الأمنية تحركاتهم وتجعلهم تحت تهديد دائم بالاستدعاء والاعتقال والترحيل.

التوصيات:

- على الدولة اللبنانية الالتزام بمواد وبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المواد التي من شأنها أن تسهم في الحفاظ على كرامة وحقوق اللاجئين السوريين في لبنان.
- على الدولة اللبنانية الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وتفعيلها.
- على الدولة اللبنانية الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، والالتزامات الإنسانية، بعيداً عن المواقف والمسارات السياسية الدولية.
- على الدولة اللبنانية فصل السياسات المتعلقة باللاجئين عن التجاذبات السياسية الداخلية.

٢ - ١. الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية (وضع حد لممارسات التعذيب وتجريمه)

رغم أن لبنان قبل بالتوصيات رقم (٣٤ - ٣٥ - ٥٧ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢)، والتي تدعو إلى تجريم التعذيب، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، ولديها صلاحية زيارة مراكز الاحتجاز ومراقبة حالة المحتجزين، وتحسين ظروف السجن، ومحاكمة مرتكبي أعمال التعذيب، وعلى الرغم من كونه طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري، إلا أن لبنان يستمر في فشل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، ولا يزال يمارس التعذيب بشكل منهجي على اللاجئين السوريين أثناء اعتقالهم أو توقيفهم أو التحقيق معهم، إضافة إلى ظروف التوقيف اللاإنسانية في أماكن الاعتقال والتي لا تراعي القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين أو

٢ - ٢. الحق في الشخصية القانونية

أخذ لبنان علماً بالتوصيات رقم (١٥٤ - ١٥٧) والتي تدعو إلى اتخاذ الخطوات القانونية والإدارية لضمان تسجيل السلطات لأي طفل من أطفال اللاجئين المولودين في لبنان، وإصدار الوثائق اللازمة لذلك، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة للسماح للأطفال المولودين في لبنان بالحصول على حقهم في الاعتراف القانوني من خلال شهادات الميلاد. وبالرغم من ذلك فإن محدودية الصفة القانونية فيما يتعلق باللاجئين السوريين في لبنان ما زالت مستمرة، إذ يستمر اعتبار اللاجئين السوريين في لبنان كنازحين، وذلك محاولة إزالة حقوقهم المدنية والسياسية. وقد ساهم عدم الحصول على وثائق الإقامة في تعطيل هذا الحق لجهة تسجيل الولادات وعمليات الزواج التي تقع على الأراضي اللبنانية.

ومنذ ٢٠١٧ صدرت جملة من القرارات والتعاميم الإيجابية عن المديرية العامة للأحوال الشخصية (في ٢٠١٧/٩/١٢ - ٢٠١٨/٣/٢ - ٢٠١٨/٣/٩ - ٢٠١٩/٣/١٢ - ٢٠١٧/٩/١٧)، وذلك بغرض تبسيط الإجراءات في مجال تنفيذ وثائق الزواج والطلاق والولادة العائدة للمواطنين السوريين والجارية على الأراضي اللبنانية. ورغم أن هذه الإجراءات ستساهم بشكل كبير بتسجيل واقعات الولادة وعقود الزواج منذ ٢٠١١، إلا أن ربطها بالحصول على بطاقة إقامة صالحة بالنسبة للزواج، أو ربط تسجيل الولادات بإبراز وثائق ومستندات مصدقة أصولاً من سوريا أو السفارة السورية في لبنان، عطل بشكل كبير من تطبيق هذه الإجراءات. فالكثير من اللاجئين السوريين في لبنان لا يملكون بطاقات إقامة أو بطاقات عائلية أو بيانات عائلية مصدقة أصولاً، وهناك صعوبة كبيرة في الحصول على هذه الوثائق من سوريا أو من السفارة السورية في لبنان، حيث يتوجب دفع مبالغ طائلة للحصول عليها، بالإضافة لعمليات الابتزاز والاحتياز والتزوير التي وقع بها اللاجئون السوريون ليطمئنوا من الحصول على هذه الوثائق، وذلك لغيب الوكيل القانوني أو القريب من الدرجة الأولى المخولين بمتابعة هذه الإجراءات في سوريا والحصول على هذه الوثائق بطريقة أصلية. وتشير الدراسات إلى أن ٥٢٪ من نسبة اللاجئين السوريين المتزوجين في لبنان ليس لديهم أي وثائق تثبت زواجهم. كما أن ٨٣٪ من الأطفال السوريين الذين ولدوا في لبنان لم يتم تسجيلهم.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، مازالوا يعانون من العديد من القيود المفروضة والمرتبطة بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية كلاجئين، مما يمنعهم أيضاً من ممارسة العديد من حقوقهم المدنية والسياسية بشكل كبير. هذه القيود تتجلى في الكثير من الممارسات التعسفية في تجديد الإقامات، وإجراءات التنقل، الأمر الذي جعل من إقامة العديد منهم غير قانونية، ما يعرضهم للتهديد المستمر وزوال الحماية، كما أن الحكومة اللبنانية مازالت لا تعترف بهم لا كلاجئي حرب ولا كلاجئين فلسطينيين، وهم أيضاً لا يعاملون معاملة اللاجئين السوريين ممن يحملون صفة النازحين في لبنان.

الموقوفين أو المحتجزين. وفي تموز/يوليو ٢٠١٧، سجّل مقتل عدد من اللاجئين السوريين أثناء مدهامات قام بها الجيش اللبناني لمخيمين غير رسميين للاجئين السوريين في بلدة عرسال، شمال شرق لبنان، بالإضافة إلى مقتل عدد منهم في الاحتجاز الذي نتج عن المدهامة، حسب مزاعم شهود عيان وثقتها منظمة هيومن رايتس واتش. وبالفعل، أكد بيان للجيش اللبناني في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٧ بأن أربعة سوريين ماتوا أثناء احتجازهم بعد المدهامات المذكورة التي وثقت منظمة العفو الدولية اعتقال ما لا يقل عن ٣٥٠ شخصاً خلالها.

كما أن عمليات الاعتقال العشوائي للاجئين السوريين ومدهامة المخيمات وأماكن سكنهم ما زالت تسجل على نطاق واسع ومنهجي. فقد وجدت منظمة العفو الدولية أن عمليات الإخلاء غير القانونية، وحظر التجول والمدهامات المتواصلة لمخيمات اللاجئين والاعتقالات الجماعية، تجعل الحياة لا تطاق بالنسبة للعديد من اللاجئين في لبنان، مما يجبر الكثيرين على العودة إلى سوريا رغم المخاطر المستمرة التي تكتنف العودة. وأفاد بيان صادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عن توقيف ٣٨ شخصاً من التابعة السورية، بينهم (٨ نساء، ١٧ طفلاً) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ في بلدة الصويري في البقاع الغربي، وذلك بجرم دخول الأراضي اللبنانية خلسة. وفي ذات السياق، أوردت منظمة (إنقاذ الأطفال) عن اعتقال ٤٧ سورياً بسبب عدم امتلاكهم أوراقاً قانونية في البلاد، علماً أنه لا يقل عن ٧٣٪ من اللاجئين السوريين في لبنان لم يحصلوا على إقامة قانونية بسبب إجراءات التجديد غير المتسقة والنفقات العالية.

التوصيات

وقف عمليات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها اللاجئون السوريون أثناء الاحتجاز، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان اللبنانية والدولية في الوصول إلى أماكن التوقيف والاحتجاز والتحقيق من معاملة الموقوفين لدى مختلف السلطات اللبنانية. إنصاف ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومحاسبة المسؤولين عن حوادث الوفاة والتعذيب داخل أماكن الاحتجاز، وإحالتهم للقضاء المختص وفقاً للقوانين والتشريعات ذات الصلة.

إنشاء أليات قانونية لمراقبة عمليات التوقيف والاعتقال العشوائية ومدهامة مساكن اللاجئين السوريين ووضع حد لها. إصدار تشريع ينص على مشاركة المنظمات الحقوقية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في عملية وضع السياسات التي تتعلق باللاجئين.

التوصيات

- الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين السوريين كلاجئين. (بالتوقيع والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧).
- العمل على تسهيل الإجراءات القانونية للاجئين السوريين، وخاصة معاملات الشؤون المدنية، من زواج وطلاق وتسجيل الولادات.
- الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين.

التوصيات

- تيسير دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان وخروجهم منه وإقامة اللاجئين السوريين.
- تيسير تسجيل اللاجئين السوريين ومنحهم تصاريح الإقامة القانونية وتجديدها دون معوقات.
- اتخاذ القرارات القانونية اللازمة التي تضمن حرية تنقل اللاجئين السوريين، وإلغاء كافة قرارات حظر التجوال التي تفرض عليهم.

٢ - ٤. الترحيل القسري والعودة الأمنة والطوعية

لقد أخذ لبنان علماً بالتوصية رقم (٢٠٦)، والتي تدعو إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعاملة الأشخاص المحتاجين لحماية دولية معاملة منصفة ولثقة. وإن السلطات اللبنانية ملزمة قانوناً بموجب عدم ترحيل أي شخص إلى سوريا قسراً، وذلك استناداً إلى الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني والعرف الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ والتي انضم إليها لبنان في عام ٢٠٠٠، حيث تنص المادة (٣) من الاتفاقية على أنه «لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»، وموجب قانون تنظيم دخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه للعام ١٩٦٢ (قانون الدخول والخروج) الذي يتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية وإعادة الأشخاص إلى أماكن يكونون فيها عرضة لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو للعقاب. رغم هذه الالتزامات، صدر القرار رقم ١٥/٤/٢٠١٩ عن المجلس الأعلى للدفاع والقرار رقم ٤٣٨٣٠/ق.م.ع تاريخ ١٣/٥/٢٠١٩ عن المدير العام للأمن العام اللبناني، والقاضيين بترحيل المواطنين السوريين الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية. وقد أفادت الوكالة الوطنية للإعلام أنه قد تم ترحيل ٣٠١ مواطن سوري في الفترة الممتدة من ٧ أيار/مايو وحتى ٢٠ أيار/مايو (١٩٧) من قبل الجيش، ١٠٠ من قبل قوى الأمن الداخلي، وع ٤ أشخاص من قبل الأمن العام، وذلك تنفيذاً للقرارات المذكورة، وقد تم تسليم المرحلين عبر المصنع إلى دائرة الهجرة والجوازات السورية في جديدة يابوس.

وتعد جميع هذه القرارات مخالفة لقانون العقوبات اللبناني الذي يحدد قرارات الترحيل بحق الأجانب الذين لم يدخلوا عبر المعابر الرسمية بالقضاء الجزائي بعد حصول الأجنبي على محاكمة عادلة يتسنى له خلالها تقديم الدفاع المناسب ضد عقوبة الترحيل (المادة ٣٢ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٠/٧/١٩٦٢، والمواد ٧١ - ٨٨ - ٨٩ من قانون العقوبات). ويتعرض معظم المواطنين السوريين المرحلين إلى عمليات اعتقال وتعذيب حال

٢ - ٣. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

بالرغم من أن لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٢١٥ - ٢١٦) والمتعلقة بتحسين وضع اللاجئين عن طريق تيسير تسجيلهم وتجديد تصاريح إقامتهم، ومواصلة الجهود لتوفير المأوى للاجئين، وتوفير نظام إداري فعال لتسجيلهم وحمايتهم، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما تزال شروط دخول وإقامة وسفر السوريين الصادرة في بداية عام ٢٠١٥ سارية المفعول، ما منع العديد من طالبي اللجوء فعلياً من دخول لبنان، علماً أن مجلس شوري الدولة قد أبطل هذه الشروط وأعلن أنها غير قانونية لصدورها عن سلطة غير مختصة (قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٧/٤٢١ - ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨). ويواجه اللاجئون السوريون عوائق متزايدة للحصول على تصاريح إقامة سارية المفعول، حيث يعيش ٧٣٪ من اللاجئين السوريين في لبنان بدون تصاريح إقامة، ويعود ذلك للرسوم العالية التي يتطلبها الحصول على هذه الإقامة والبالغة ٢٠٠ دولار أمريكي، أو بسبب تعقيدات الإجراءات والأوراق والشروط التي يطلبها الأمن العام اللبناني والتي لا تنطبق على غالبية اللاجئين السوريين، أو بسبب التأخير الشديد في فحص الطلبات والبت فيها من جانب السلطات المعنية. ويواجه اللاجئون الذين لا يحملون تصاريح إقامة سارية المفعول شتى أنواع الانتهاكات والاستغلال من خطر الاحتجاز والمضايقات المتكررة ومحدودية الحصول على الخدمات الأساسية من التعليم والرعاية الصحية والعمل وتسجيل الولادات والزيجات. وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ أصدرت المديرية العامة للأمن العام اللبناني قراراً بتسوية أوضاع الرعايا السوريين والفلسطينيين ألغى بعض القيود المفروضة على الإقامة للأطفال السوريين اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة.

وما زالت السلطات المحلية اللبنانية تفرض حظر تجول على اللاجئين السوريين في مناطق عدة مترافقة مع إجراءات عقابية، وعمدت بعض البلديات إلى حظر سير وحركة اللاجئين مساءً وحتى ساعات الصباح الأولى، حيث انتقدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لافتة رفعت في بلدية فاريا - قضاء كسروان تحظر سير العمال الأجانب وعائلاتهم على طريقها السريع ليلاً ونهاراً.

صرامة بالتوافق مع معايير القانون الدولي للاجئين، خصوصاً مبدأ عدم الترحيل القسري ومبادئ حقوق الإنسان.

٢ - ٥. إجلاء وطرد السكان من منازلهم والاعتداء على المخيمات

بالرغم من أن لبنان صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) في عام ١٩٧٢، والذي تعترف الدولة اللبنانية بموجبه بحق كل إنسان يعيش على أراضيها في الحصول على سكن ومستوى معيشي لائق دون تمييز. وبالرغم من الواجب الملحق على عاتق السلطات اللبنانية بحماية حقوق الإنسان واحترامها، سجلت عدة حالات لعمليات اعتداء وحرق للخيام والمخيمات من قبل بعض الأشخاص المحليين، وعمليات طرد وفرار من المخيمات، دون أي تدخل يذكر للسلطات اللبنانية لوقف الاعتداءات أو لحماية اللاجئين.

ما تزال بعض البلديات اللبنانية تقوم بعمليات إجلاء للاجئين بشكل تعسفي ودون مراعاة أو إتباع للإجراءات المنصوص عنها في القوانين النافذة. حيث ذكر تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش عن قيام بلديات في لبنان بعملية إجلاء قسرية لآلاف اللاجئين في إطار عمليات طرد جماعي، وبدون أساس قانوني أو مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة. كما لا يزال عشرات الآلاف عرضة للإجلاء. وحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم إجلاء ٣,٦٦٤ سورياً على أقل تقدير، من ١٣ بلدة ومدينة على الأقل منذ بداية ٢٠١٦ وحتى الربيع الأول من ٢٠١٨. كما أجلى الجيش اللبناني ٧,٥٢٤ آخرين من محيط رفاق العسكري في البقاع. وفي بلدة زغرتا اللبنانية علق لافقات طالب العمال السوريين الخروج من المنطقة نهائياً وبدون أي سابق إنذار.

وتبعاً للإجراءات الأمنية التي اتخذتها الحكومة اللبنانية لمواجهة وباء كوفيد ١٩، عمدت بعض البلديات على ترحيل اللاجئين المقيمين في مناطقها، حيث تم ترحيل ٣ عائلات من قبل البلديات في قضاء النبطية، وقضاء صيدا، ومحافظة جبل لبنان.

التوصيات:

- احترام الالتزامات المتعلقة في الحق في السكن اللائق للجميع من دون تمييز.
- وقف كافة الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدف مخيمات اللاجئين السوريين.
- وقف كافة عمليات الترحيل والإجلاء القسري وهدم المخيمات.

عودتهم وتسليمهم للسلطات السورية. فقد أورد تقرير لصحيفة الواشنطن بوست في ٢٠١٩/٦/٢ عن اعتقال أكثر من ٢٠٠٠ مواطن سوري وتعرضهم للتعذيب بعد عودتهم من لبنان. كما أفاد تقرير صادر عن مجموعة من منظمات حقوق الإنسان أنه بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تم ترحيل ١٦ سورياً، بعضهم مسجل كلاجئين، وذلك عند وصولهم إلى مطار بيروت.

وبالرغم من أن القانون الدولي يحظر الإعادة القسرية المركبة، التي تحدث عندما تستخدم الدول وسائل غير مباشرة لإرغام الأفراد على العودة إلى مكان يمكن أن يتعرضوا فيه لمخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أعلنت الحكومة اللبنانية في تموز ٢٠١٨ أن باستطاعة اللاجئين العودة إلى سوريا بموجب اتفاق مع الحكومة السورية، وطلبت من مديرية الأمن العام تسهيل تلك العودة. وقد عملت مديرية الأمن العام على تسجيل أسماء الراغبين بالعودة وقامت بعملية نقلهم للمعابر الحدودية. ولا يسمح بعودة أي شخص إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة السورية. وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ صدر بيان عن المديرية العامة للأمن العام اللبناني يشير إلى العودة الطوعية لـ ١٠٩٣ لاجئاً سورياً من مناطق مختلفة في لبنان إلى الأراضي السورية. وتقدر السلطات اللبنانية أعداد العائدين إلى سوريا ما بين ٥٥ ألفاً و٩٠ ألف لاجئ.

وتشكك منظمة العفو الدولية بأن عودة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي هي طوعية حقاً. فعلى الرغم من أن الحكومة اللبنانية لا ترغم اللاجئين جسدياً على تسجيل أسمائهم أو الركوب في الحافلات المغادرة إلى الحدود، إلا أن جميع الإجراءات والسياسات الجائرة للحكومة اللبنانية، ولا سيما صعوبة الحصول على الإقامات وما ينتج عن ذلك من معوقات تتعلق بالعمل والصحة والتعليم، بالإضافة للأوضاع المأسوية المزرية التي يعيشها اللاجئون السوريون في المخيمات، دون توفير الحدود الدنيا من مقومات المعيشة الكريمة أو الحياة، تلقي الكثير من الشكوك حول حقيقة أو قدرة السوريين على إعطاء الموافقة الحرة فعلاً. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قال وزير الدولة لشؤون النازحين إن حوالي ٢٠ لاجئاً، من بينهم طفلان على الأقل، قتلوا على يد قوات النظام السوري بعد عودتهم.

وبالرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح الحق للاجئين في العودة إلى بلادهم، فإن موضوع عودة اللاجئين مرتبطة بالموافقة المسبقة للحكومة السورية، حيث أفادت تصريحات للأمن العام اللبناني بأن الحكومة السورية رفضت عودة بعض اللاجئين المطلوبين لأسباب أمنية.

التوصيات:

- حث لبنان على الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، والموجبة بعدم ترحيل أي شخص إلى سوريا قسراً، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى خطر الاعتقال التعسفي والخطر على الحياة.
- تأمين وصول اللاجئين إلى سوريا وفق عملية مراجعة أكثر

٢-٦. حرية الرأي والتعبير والاعتقاد (خطاب الكراهية)

التوصيات

- الالتزام بالمعاهدات الدولية والتي تحظر أي دعوة إلى الكراهية بكافة أشكالها.
- وقف كافة حملات التحريض وخطابات الكراهية ضد اللاجئين السوريين.
- مقاضاة الأشخاص والجهات التي تقوم بالتحريض على الكراهية ومعاداة اللاجئين

٢-٧. الحق في الحماية

٢-٧-١. التزويج المبكر للاجئات السوريات

بالرغم من أن لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٣٧ - ٩٢ - ١٣٠ - ١٣٢) والتي تدعو إلى القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بزواج القصر، وحظر زواج الأطفال. وبالرغم من مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي والمتعلق بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال. فإن محدودية الصفة القانونية تحد من قدرة اللاجئين السوريين على الحصول على الحماية والمساعدات كما تزيد من خطر الاستغلال والإساءة وعدم القدرة على التقاضي. وتستمر وبشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكر للفتيات اللاجئات السوريات. هذا الواقع والانتهاك ناتج عن أن النصوص القانونية لا تحدد سناً أدنى للزواج يتوافق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. حيث يؤثر التزويج المبكر للفتيات ويؤسس لكافة انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، ويشكل تعارضاً مع اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفلة في النماء والحماية والمشاركة. ورغم أن لبنان ليس طرفاً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، التي نصت على مسؤولية الحكومات المضيئة عن حماية اللاجئين واللاجئات، فإنه يقع على عاتق الدولة اللبنانية حماية الأطفال الموجودين على أراضيها من جميع أشكال الانتهاكات بما فيها ظاهرة التزويج المبكر وذلك وفقاً للقانون الدولي.

وقد أشارت دراسة مسحية عام ٢٠١٦ أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان والجامعة الأمريكية في بيروت وجمعية سوا للتنمية الإغاثية شملت نحو ٢,٤٠٠ من النساء والفتيات اللاجئات في منطقة البقاع الغربي، إلى أن ما يزيد عن ثلث من شملهنّ المسح واللاقي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاماً، قد تزوجن قبل بلوغهن الـ ١٨ عاماً. كما أشارت دراسة عن معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية إلى أن ٢٢ في المئة من اللاجئات السوريات في لبنان بين عمر ١٥ و ١٩ عاماً، متزوجات وذلك استناداً إلى بيانات وإحصائيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA).

إن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة، وخاصة التحريض على التمييز والعنصرية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي وبالرغم أن لبنان ملزم بحظر الخطابات والتعبير التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وذلك بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه (تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)، فقد تصاعدت عمليات التحريض ضد اللاجئين السوريين وخطاب الكراهية بشكل كبير وخاصة لدى بعض المسؤولين الحكوميين، في محاولة للتصل من مسؤولياتهم وتحميل اللاجئين السوريين مسؤولية الأوضاع الاقتصادية والأمنية التي يمر بها لبنان. وقد تناولت هذه الخطابات والحملات الدعوة إلى طرد اللاجئين السوريين من البلاد ومن بعض البلديات وإلى إزالة المخيمات وحظر التجوال، كما جرى توزيع منشورات تحرض على ترحيل السوريين تحت شعار (سوريا آمنة للعودة ولبنان لم يعد يحتمل). وامتد التحريض إلى الدعوة إلى طرد العمال السوريين من أماكن عملهم واستبدالهم بلبنانيين ضمن مجموعة من الحملات (بتحسب لبنان ووظف لبناني) أو (اللبناني قبل الكل)، حيث قامت فرق تفتيش من وزارة العمل اللبنانية بحملات واسعة بدأت في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٩ بمؤازرة من قوى الأمن الداخلي، بشن حملات على المحلات والمنشآت والفنادق والمطاعم والورش الصناعية وورش الصيانة وتصلح السيارات والبلديات التي يعمل بها سوريون، وعملت على إقفال العشرات من المحال والورشات مع فرض غرامات على الورش التي تشغل سوريين، بحجة عدم الحصول على تراخيص عمل نظامية. كما سجلت عدة حالات مدهامة لأماكن عمل اللاجئين وإغلاقها وطرد العاملين فيها من قبل بعض الشباب المنتمين إلى أحد الأحزاب السياسية، وسجلت عدة حالات اعتداء وتدمير خلال هذه المدهامات. وانتشرت في عدة بلدات في جنوب لبنان لافتات تدعو إلى إخراج السوريين من هذه البلدات وإعادتهم إلى بلادهم. كما شهدت بلدة النبطية الفوقا وضع لافتات تهدد بقطع يد العامل السوري وتوقيع عريضة لمنع السوريين من العمل في البلدة.

وبالمقابل شهد لبنان عدة تظاهرات واعتصامات في مناطق مختلفة من لبنان ضد خطاب الكراهية للاجئين السوريين، كما أصدر مجموعة من الصحافيين والكتاب والناشطين والفنانين والحقوقيين والمثقفين اللبنانيين بياناً معلنين استنكارهم المطلق للحملة التي يتعرض لها المواطنون والمواطنات السوريون في لبنان. كما أعلنت مجموعة من الجمعيات اللبنانية عن مبادرة في ٢٢/٨/٢٠١٩ لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية والتنديد بأصحابه وصاحباته حد الملاحقة القانونية، كما المدافعة عن أي ضحية من ضحايا هذا الخطاب.

التوصيات

- حظر زواج الأطفال وتأمين مصلحة الأطفال الفضلى وإصدار قانون يمنع زواج الأطفال.
- القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- رفع القيود عن عمالة السوريين وتوفير فرص دخل أفضل للأسر اللاجئة.

٢ - ٧ - ٢. الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

بالرغم من أن لبنان قد قبل التوصيات (١٢٦ - ١٣٦) التي تدعو إلى مكافحة العنف الأسري والتحرش الجنسي واستغلال النساء، والمضي قدماً في تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والنساء من جميع أشكال العنف. وبالرغم من أن لبنان أخذ علماً بوجود وضع تدابير لحماية اللاجئتين والنساء والفتيات ملتمسات اللجوء من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف الجنساني، مما في ذلك الاعتداء الجنسي، فضلاً عن زواج الأطفال والزواج القسري والتمييز. فإن عدم المصادقة على اتفاقية اللاجئتين وغياب الحماية القانونية عنهن، تجعل النساء اللاجئات عرضة لكافة أنواع الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى أن السياسة التي تنتهجها الحكومة اللبنانية في التضييق على اللاجئتين واللاجئات في سبل عيشهم وفي موارد رزقهم، أدت إلى ظهور أنماط من الاستغلال والاتجار بالبشر، حيث تجبر اللاجئات على التسول أو العمل ضمن شبكات الدعارة أو الاستغلال من قبل أرباب العمل أو القيام بأعمال من قبيل السخرة أو بالإكراه أو الجبر مجاناً من دون مقابل. وتعتبر المخيمات أولى الأماكن التي تتعرض فيها اللاجئات إلى أشكال متعددة من المضايقات والتحرشات سواء في الطرقات أو عند استخدام الحمامات أو في أماكن توزيع المساعدات. وأوردت منظمة العفو الدولية في تقريرها حول وضع اللاجئات السوريات في لبنان بأن أوجه القصور في المساعدات الدولية والسياسات التمييزية التي تنتهجها السلطات اللبنانية، خلقت ظروفاً تجعل من اليسير في ظلها تعرض اللاجئات في لبنان للاستغلال والإساءة. ويبرز التقرير كيف يؤدي رفض الحكومة اللبنانية تجديد تصاريح الإقامة للاجئتين وما يرافق ذلك من نقص في التمويل الدولي إلى ترك اللاجئات في موقف لا يُحسدن عليه، ويجعلهن عرضة لخطر الاستغلال من أصحاب النفوذ، بما في ذلك أصحاب العقارات وأرباب العمل، وحتى أفراد الشرطة. وقد أوردت تقارير إعلامية عن إنقاذ ٧٥ فتاة غالبيةهن سوريات من التعذيب والتشويه والإجهاض القسري على يد شبكة للاتجار بالبشر.

ويقع العنف على اللاجئات في مستويات مختلفة داخل الفضاء الخاص أو داخل الأسرة. حيث ورد في تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان (مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية - ٢٠١٦)، أن ٢٢٪ من اللاجئتين الشباب في لبنان يقبلون استخدام العنف في إطار

العائلة، حيث يتعرض الكثير من اللاجئات السوريات للعنف

والضرب على يد أحد أفراد الأسرة. ويعد موضوع عدم وجود تصريح إقامة ساري المفعول أو بطاقة لاجئ من أهم الأمور التي تعيق وتحد من قدرات النساء من التوجه للسلطات المختصة والتمتع بقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في لبنان، خوفاً من التعرض للتوقيف أو المعاملة المهينة والمذلة.

وأدت الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة اللبنانية لمواجهة وباء موفيد ١٩- إلى تفاقم حالة اللاجئات وإلى زيادة حالات العنف داخل المنزل أثناء فترات الحجر، مع صعوبة التبليغ عن حالات العنف الممارسة حيث يستحيل الخروج من المخيمات لتقديم الشكاوى.

التوصيات

- سن التشريعات والسياسات والآليات المناسبة لتوفير الحماية الضرورية للاجئات من خطر الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، في الفضاء العام والفضاء الخاص (الأسرة).
- تسهيل الوجود القانوني للاجئات السوريات لتسهيل لجوئهن إلى السلطات في حال التعرض للعنف والاستغلال.
- تطبيق القوانين الخاصة بحماية المرأة والأحداث المعمول بها في لبنان على اللاجئتين واللاجئات السوريات في لبنان

٣. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣-١. حق العمل

على الرغم من أن لبنان أخذ علماً بالتوصية رقم ٢١٥ والتي تدعو إلى تمكين اللاجئين، بمن فيهم الفلسطينيين، من الوصول إلى بعض القطاعات في سوق العمل الرسمي، إلا أن لبنان ما زال لا يتبع سياسات تحمي العامل عموماً، بل اعتمد على قوانين قديمة (قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦) وعلى سلطة استثنائية للوزير لم تراع الشق الإنساني لحياة اللاجئين، حيث إنه بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المالية التي يمر بها لبنان من تدهور في الاقتصاد وارتفاع شديد في نسب البطالة والفقر وانخفاض القدرة الشرائية، أتت خطة الحكومة اللبنانية بممارسات سيئة استهدفت اللاجئين السوريين بشكل مباشر مثل الإغلاق والطرده وفرض عقوبات وغرامات مالية عالية وصارمة، وشملت هذه الحملات المنشآت والمحلات والفنادق والمطاعم والمعامل والورش الصناعية والبلديات وكافة قطاعات العمل اللبنانية.

التوصيات

- تعديل قانون العمل ليستثني اللاجئين الخاضعين لتعريف اللجوء حسب المعايير الدولية بإيجاد تسهيلات لحصولهم على إجازة عمل في المهنة الحرة أو أغلب تلك المهنة، وتخفيض الرسوم المتوجبة عليه لاستصدارها.
- العمل على استصدار بطاقات خاصة باللاجئين تكون بمثابة إجازة عمل غير مرتبطة بنظام الكفالة.
- وضع خطة من شأنها دراسة اليد العاملة السورية في لبنان وكيفية توجيه تمرکزها لدعم القطاعات المنتجة والحيوية في الاقتصاد اللبناني، أخذةً بعين الاعتبار المعايير الحقوقية للعمال السوريين ومصصلحة الاقتصاد اللبناني.

٣-٢. دور المساعدات الإنسانية: التحول نحو التنمية والاندماج الاقتصادي للاجئين

إن عدم تبني لبنان خطط استجابة واضحة لوجود اللاجئين السوريين منذ قدومهم إلى لبنان وبدلاً من استخدام خطة الاستجابة (المتأخرة أربع سنوات عن بدء عملية اللجوء) في تخفيف تبعات اللجوء على اللاجئين وتعزيز الاستدامة في لبنان، كانت السياسات الحكومية تعزز النزاع وتظهره على أنه صراع بين اللاجئين السوريين من جهة والمجتمع اللبناني المضيف من جهة أخرى على البنى التحتية وسوق العمل، والتعامل مع الملف السوري من ناحية أمنية وسياسية كملف قابل للتفاوض والابتزاز والمساومة من الأطراف السياسية في لبنان، الأمر الذي ساهم في تعزيز وزيادة الاحتقان بين المجتمعين والإضرار بشبكة الأمان الاجتماعي القائمة بين اللاجئين والمجتمع

المضيف. وكذلك تغييب دور المساعدات الإنسانية من ناحية التنمية الاجتماعية والاندماج الاقتصادي للاجئين من خلال فرض قيود على العاملين بالمجال الإنساني حيث قرر لبنان في السابع من حزيران ٢٠١٨ تجميد استقبال طلبات الإقامة الخاصة بموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك الناشطين السوريين بالتضييق عليهم وخصوصاً أوراق الإقامة والعمل. ويشكل هذا الأمر ضغطاً وتحدياً أمام اللاجئين السوريين في لبنان الذين يتعرضون للسياسات الحكومية المناهضة لوجودهم، خصوصاً من ناحية تعسير قدرتهم على الإقامة القانونية، الأمر الذي من شأنه أن يجعلهم تحت تهديد دائم بالاعتقال والترحيل والطرده من السكن، والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي وإساءة معاملة الأطفال.

التوصيات

- وضع خطط وبرامج مقاربة تحول اللاجئين من عبء على المجتمع اللبناني إلى قوة منتجة تساهم في تحسين الوضع الإنساني للاجئين والاحتياجات الإنمائية للبنان في آن معاً، وخاصة في مجال البنى التحتية والطاقة والأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي وسوق العمل.
- تسهيل المشاريع الإنمائية الداعمة للاجئين السوريين عن طريق الاستثمار في تحسين البنية التحتية وسبل العيش وتأمين فرص عمل لكل من اللاجئين والمجتمع المضيف.
- تسهيل عمليات الاستثمار وإنشاء الأعمال بالنسبة للاجئين لتوسيع فرص العمل في الاقتصاد اللبناني لاستيعاب قوة العمل من اللاجئين والمجتمع المحلي.

٣-٣. التعليم

بالرغم من أن لبنان قبل التوصيات رقم (١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١) والتي تدعو لتعزيز وتوسيع البنى التحتية للتعليم من أجل إتاحة تعليم جيد وشامل لجميع الأطفال على أراضيه، وإرساء التعليم المجاني والإلزامي للجميع، إلا أنه من حيث التنفيذ لم يعمل لبنان على توفير تكافؤ في الفرص لمئات الآلاف من أطفال اللاجئين السوريين كنظرائهم من اللبنانيين، حيث بلغت نسب المشاركة سنة ٢٠١٩ في التعليم بين ٦ - ١٤ سنة ٦٩٪، و ٢٢٪ للأطفال بين ١٥ - ١٧ سنة، كما أن ٤٤٪ من الأطفال ذوي الإعاقة التي تتراوح أعمارهم بين ٦ - ١٤ سنة يعانون من تحديات للوصول إلى التعليم.

التوصيات

- ضمان وصول اللاجئين السوريين إلى التعليم بجميع فئاتهم العمرية وتوزيعهم الجغرافي، وتنفيذ استراتيجيات ناجحة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بشؤون التعليم وتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣ - ٤. الصحة: حق اللاجئين السوريين بيئة صحية

رغم أن لبنان أخذ علماً بالتوصية رقم ٢١٧، والتي تدعو إلى تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية، ورغم أن الدستور اللبناني يحمي الحق ببيئة صحية على أراضيه، إلا أن لبنان يحرم اللاجئين السوريين حقهم ببيئة صحية. فالمخيمات الخاصة باللاجئين تعاني من عدم وجود بنى تحتية أو رداءتها، مع معاناة كبيرة من الرطوبة العالية والحرارة صيفاً، والبرد القارس شتاءً، إضافة إلى سوء التهوية وانتشار الأمراض خصوصاً في ظل قرب أماكن تجمع النفايات من المخيمات، وعدم وجود مياه صالحة للشرب، الأمر الذي أدى إلى وجود بيئة غير صحية وأمراض صدرية وهضمية وأمراض مزمنة. وقد سُجل انخفاض شديد بالمساعدات الطبية والصحية والحماية من الأمراض والأوبئة بشكل مستدام. كما أن لبنان يعمد إلى حرق النفايات بواسطة محارق في الهواء الطلق الأمر الذي يعد ممارسة خطيرة تسبب خطر الإصابة بمشاكل صحية على المدينين القصير والطويل وتحديدًا بانبعاثات من شأنها أن تسبب أمراضاً في القلب والسرطان والربو وأمراضاً تنفسية.

التوصيات

- على الدولة اللبنانية إتاحة الفرصة أمام اللاجئين السوريين الاستفادة من الخدمات الصحية والاستشفاء على نفقة وزارة الصحة.
- توفير الشروط لبيئة صحية في المخيمات ومكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في التجمعات والمخيمات للاجئين السوريين.
- معالجة النفايات بأنواعها بطرق حديثة من فرز وإعادة تدوير وبتطرق لا تؤذي البيئة والمقيمين في لبنان.
- تحسين حالة المخيمات بتوفير متطلباتها لتكون مكان ملائم للسكن يضمن حياة كريمة وصحية للاجئ السوري.
- الغاء القيود والمعوقات لتحسين أوضاع المخيمات والشروط الصحية فيها

المتعلقة بكسب العيش من تكبد الديون إلى عمالة الأطفال. كما أن هناك أكثر من نصف أسر اللاجئين السوريين في ملاجئ مكتظة وظروفها أدنى من المعايير الإنسانية أو أنها في خطر الانهيار.

التوصيات

- احترام حقوق الإنسان بما فيها احترام الالتزامات المتعلقة بحق السكن الملائم للجميع ومن دون تمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، وتحسين ظروفهم المعيشية والسماح بإدخال مواد البناء للمخيمات.
- تسهيل إجراءات إعطاء اللاجئ السوري وثائق الإقامة القانونية في لبنان وتسهيل وصوله للخدمات والتعليم والرعاية الصحية.

٣ - ٥. الفقر والحرمان والظروف المعيشية

في دراسة مشتركة أجرتها كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي واليونسف، أن أكثر من ٧٥٪ من اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون تحت خط الفقر. وأن ٥٨٪ من الأسر السورية تعيش في فقر مدقع على أقل من ٢,٨٧ دولارين للشخص / يوم، الأمر الذي أدى إلى نشوء استراتيجيات تكيف سلبية تتراوح من التكيف بالغذاء من تناول غذاء أقل جودة وأرخص إلى الغاء وجبة أو أكثر من الوجبات اليومية، في حين تتراوح استراتيجيات التكيف

مصادر ومراجع

- https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=mde18%2f3210%2f2016&language=en .37 منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران 2019 MDE18l0481
- https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/04/03/lebanon-girls-human-trafficking-ring .38 اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين - الرابط http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.html
- https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/unfpa_gbv_arb-singlepages1.pdf .39 https://bit.ly/3co4JWX
- https://bit.ly/2RRSQ2g .40 https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/20/306896?fbclid=IwAR2uuWssGJJsH5-mdDSWwE9T-T6QJfzO6CtxBz4ffiLckzq1URzER4BRJFws
- https://www.kafa.org.lb/ar/node/407 .41 https://bit.ly/3kHzoBK
- https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/574b61dd-1233-4507-9da1-d4a3e3a6129a.pdf .42 https://www.savethechildren.net/news/save-children-calls-lebanese-authorities-stop-demolition-refugees%E2%80%99-homes
- خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية على الأراضي اللبنانية .43 https://www.labor.gov.lb/MPDF.pdf
- https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278c2.html .44 https://www.dgcs.gov.lb/arabic/decisions
- https://data2.unhcr.org/en/documents/details/67380#_ga=2.100292187.495542016.1579715294-1904733094.1512548538 .45 https://bit.ly/3hWIBUM
- https://www.hrw.org/ar/report/2017/12/01/311575?_ga=2.44303076.1921310679.1511779285-132185475.1507982581 .46 facts_and_figures_on_syrian_refu_101_20180601
- https://data2.unhcr.org/en/documents/download/67380 .47 gee_crisis_arabic https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/books/2017-2018/20180601_101_facts_and_figures_on_syrian_refugee_crisis_arabic.pdf
- https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/73118.pdf .48 http://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p 90
- 10 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684
- 11 منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران 2019 MDE18l0481
- 12 http://www.general-security.gov.lb/ar/posts/36
- 13 https://bit.ly/32U9If2
- 14 https://bit.ly/3iWka6u
- 15 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684
- 16 http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/411472/300?fbclid=IwAR01GEMzwLdcfV8IUerpAf0d7Hz8gUb_K0k9Tqw1tNW7qbej8aT3o0wD3Xg
- 17 https://wapo.st/3hVJZHx
- 18 https://bit.ly/3cmiju9
- 19 http://www.general-security.gov.lb/ar/news/details/873
- 20 منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران 2019 MDE18l0481
- 21 https://bit.ly/3cpD5Jk
- 22 http://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf p 52
- 23 https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325424?fbclid=IwAR2jCyPranMFsgPUVjpCHL-cEg44ZkBp650xaOmVBYETKfg_O5ZvJ6B-zYEU
- 24 [تقرير هيومن رايس ووتش - منازل ليست للغرباء - البلديات اللبنانية تجلي آلاف السوريين قسرا - نيسان 2018
- 25 https://www.achrights.org/2020/04/06/10659
- 26 https://www.un.org/sg/en/content/sg/articles/2019-06-18/the-wildfire-of-hate-speech
- 27 https://skylineforhuman.org/ar/2361-2
- 28 https://bit.ly/3iUivDe
- 29 https://www.eqtsad.net/news/article/26268
- 30 https://bit.ly/32TDQHf
- 31 https://bit.ly/302rPO6
- 32 https://bit.ly/3iWGdyT
- 33 https://bit.ly/33T2c3q
- 34 https://www.enabbaladi.net/archives/184552
- 35 https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/02/why-refugee-women-syria-lebanon-face-sexual-harassment-exploitation
- 36





نسقت هذا العمل شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية وهي شبكة اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و 23 منظمة غير حكومية تعمل في 12 دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة 1997 بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بيروت عام 2000.

صندوق بريد: 5792/14 | مزرعة : 1105-2070 | بيروت، لبنان
هاتف: +961-1-319-366 | فاكس: +961-1-815-636
www.annd.org



www.annd.org
2030monitor.annd.org
civicspace.annd.org

 Arab NGO Network for Development
 @ArabNGONetwork
 Arab-NGO-Network-for-Development
 [anndmedia](https://www.youtube.com/anndmedia)